

فصل في الإمامة

أحمد الصقعوب

فصل في الإمامة. الاولى بها الأجود قراءة الأفقة. ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرع. وصاحب البيت امام المسجد ولو عبدا احق. والحر اولى من العبد والحاضر والبصير والمتواضأ اولى من ضدهم - 00:00:00

وتكره امامه غير الأولى بلا اذنه. ولا تصح امامه الفاسق الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وتصح امامه الاعمى الاصمي والاقلفي وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتم الذي - 00:00:31

الباء مع الكراهة. ولا تصح امامه العاجز عن شرط او ركن الا بمثله. الا الامام الراتب بمسجده المرجو زوال علته فيصلني جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما. وان ترك الامام ركنا - 00:00:51

او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت. ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد. ولا انكار وفي مسائل الاجتهاد. ولا تصح امامه المرأة بالرجال. ولا امامه المميز بالبالغ في الفرض تصح امامته في النفل وفي الفرط بمثله. ولا تصح امامه محدث ولا نجس يعلم ذلك - 00:01:11

فان جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت صلاة المأمور وحده. ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله. ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس. وتصح المقضية خلف الحاضرة - 00:01:41

عكسه حيث تساوتا في الاسم - 00:02:01